## فهرس موضوعي

**الموضوع ص**

**تقديم........................................****...... .................19**

**مقدمة الطبعة الأولى.............................................23**

## مقدّمـة الكتاب....................................................229

1 ـ تعدد المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة\* 2 ـ اختلاف التسميات العربيّـة لذات المحكمة ولذات القانون الذي ينظّمها ـ ضرورة توحيد المصطلحات القانونيّة العربيّة\* 3 ـ بالنسبة لتسمية القانون المتعلّق بالإجراءات المدنيّة\* 4 ـ بالنسبة لتسمية محكمة النقض\* 5 ـ اختصاص محكمة النقض\* 6 ـ موقع الطعن بطريق النقض بين طرق الطعن ومبدأ التقاضي على درجتين\* 7 ـ تعريف الطعن بطريق النقض ـ اختلاف التشريعات حول إقراره\* 8 ـ جذور محكمة النقض ـ مجلس المتداعين في فرنسا\* 9 ـ إنشاء محكمة النقض بعد الثورة الفرنسية\*10 ـ المبدأ القائل بأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للمحاكمة\* 11 ـ المبدأ القائل بأن دور محكمة النقض يقتصر على الرقابة القانونيّة\* 12 ـ نظام المراجعة التشريعية\* 13 ـ إلغاء نظام المراجعة التشريعية ـ اقراروظيفة محكمة النقض كمحكمة عليا للرقابة القانونيّة\* 14 ـ تطوّر أسباب النقض في القانون الفرنسي\* 15 ـ أسباب النقض في القوانين العربيّة\* 16 ـ القوانين العربيّة التي إكتفت بذكر مخالفة القانون وخرق الشكليات كأسباب للنقض ـ مصرـ الكويت ـ السودان ـ ليبيا - موريتانيا\* 17 ـ القوانين العربيّة التي أسهبت في تِعداد أسباب النقض ـ لبنان\*18 ـ أسباب النقض في القانون الاردني\* 19 ـ أسباب النقض في القانون السـوري\*20 ـ أسباب النقض في القانون العراقي\*21 ـ أسباب النقض في القانون التونسي\*\* 22 ـ أسباب النقض في القانون الجزائري\* 23 ـ أسباب النقض في القانون المغربي\* 24 ـ أسباب النقض في القانون اليمني25 ـ أسباب النقض في الصومال 26 ـ تقويم تعداد أسباب النقض في القانون اللبناني والقوانين العربيّة - أسباب النقض في قانون دولة الإمارات العربيّة المتّحدة -خطة البحث

**القسم الأول: مخالفة القانون...................................63**

27 – المشاكل التي يطرحها بحث مخالفة القانون

**الفصل الأوّل:معنى مخالفة القانون**...........................**67**

28 - طرح المشكلة من خلال بُنْيَة القاعدة القانونيّة

**المبحث الاول: معنى مخالفة القانون المؤثّرة في الحلّ....71**

29 ـ ضرورة وجود مخالفة للقانون مؤثّرة في نتيجة الحكم وعرض المخالفة بشكلٍ واضح على محكمة النقض

**الفقرة الاولى: مفهوم مخالفة القانون المؤثّرة في الحلّ..** **71**

30 ـ معنى مخالفة القانون ـ الأسباب التي يمكن أن تنجم عنها مخالفة القانون\* 31 ـ ربط العناصر الواقعيّة بالقاعدة القانونية يتم من خلال تحليل المفاهيم القانونية\* 32 ـ مخالفة القانون بسبب الخطأ في التكييف القانوني للعناصر الواقعيّة ـ معنى التكييف القانوني\* 33 ـ حقّ محكمة النقض بالرقابة على التكييف\* 34 ـ معنى السبب المُسْند للخطأ في تطبيق القانون\* 35 ـ الخطأ في تأويل أو تفسير القانون ـ ضرورة التفسير القضائي\* 36 ـ قواعد التأويل أو التفسير ـ التفسير الفقهي والتفسير الاجتهاد ي\* 37 ـ المعنى الواسع للخطأ في تفسير القانون أو تأويله\* 38 ـ الخطأ في تفسير المفاهيم التي تبيّن شروط وميدان تطبيق القاعدة والمؤدّي إلى مخالفة القانون\* 39 ـ الخطأ في تفسير معنى الأثر أو الحلّ الذي تتضمّنه القاعدة القانونيّة ـ المعنى الضيق للخطأ في تفسير القانون\* 40 ـ التداخل بين مخالفة القانون والخطأ في تأويله أو تطبيقه عند إحتمال تطبيق قاعدة قانونيّةواحدة أو عدّة قواعد قانونية\* 41ـ معنى قاعدة ضرورة تأثير مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيرهعلى الفقرة الحكميةـ نظريّة الغلط المسبب ـ السبب غيرالمنتج**\***42 ـ معنى الحلّ الذي يجب أن يتأثّر بالمخالفة القانونيّة الواقعة في أسباب الحكم\*43 ـ أمثلة عن مدى تأثير أو عدم تأثير المخالفة القانونيّة على الحلّ\*44 ـ التفريق بين القواعد القانونيّة المتعلّقة بالموضوع والقواعد القانونيّة المتعلّقة بالإثبات والقواعد القانونيّة المتعلّقة بالإجراءات المدنية والشكل لجهة التأثير في الحلّ\*45 ـ تأثير مخالفة القواعد المتعلّقة بالموضوع على الحلّ\*46 ـ تأثير مخالفة القواعد المتعلّقة بالإثبات على الحل\* ّ47 ـ تأثير مخالفة القواعد المتعلّقة بالإجراءات المدنية على الحلّ\*

##### الفقرة الثانية: عرض سبب النقض المُسْند إلى مخالفةالقانون

#####  بشكلٍ واضح .........................................114

|  |
| --- |
| 48 ـ رقابة محكمة النقض هي رقابة قضائية قانونية\* 49 ـ القاعدة القائلة بضرورة إيراد سبب النقض\* 50 ـ ضرورة أن يكون سبب النقض واضحاً ومحدداً\* 51 ـ بيان سبب النقض أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون\* 52ـ صياغة أسباب النقض ـ التسلسل في عرضها |
|  |

Bottom of Form

**المبحث الثاني: ضرورة أن يكون سبق عرض السبب على**

 **محكمة الموضوع - قاعدة منع الأسباب**

 **الجديدة) ................................... 131**

53 ـ منع الأسباب الجديدة ومنع الطلبات الجديدة أمام محكمة النقض\* 54 ـ قاعدة منع قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض\*

**الفقرة الاولى: مفهوم السبب الجديد أمام محكمة النقض......134**

55 ـ المعاني المختلفة للسبب\*56 ـ معنى الأسباب الجديدة ومبرّرات عدم قبولها أمام محكمة النقض\* 57 ـ عرض وقائع جديدة على محكمة النقض يشكّل سبباً جديداً\* 58 ـ الأسباب التي تشكّل مزيجاً من الواقع والقانون ـ عرض الوقائع بمفهوم مختلف عن المفهوم الذي عُرِضت من خلاله على محكمة الموضوع\* 59 ـ منع إبراز مستندات جديدة لأوّل مرّة أمام محكمة النقض\* 60 ـ الاستثناءات على منع قبول الأسباب الجديدة ـ الأسباب الناشئة عن القرار المطعون فيه ـ الأسباب الناشئة عن المحاكمة أمام محكمة النقض\*

**الفقرة الثانية**: **السبب القانوني الصرف - السبب المتعلّق بالنظام العام......................................................................153**

61 ـ السبب القانوني الصرف يُقْبل لأوّل مرّة أمام محكمة النقض**\*** 62 ـ الأساس الذي يستند إليه قبول السبب القانوني الصرف ـ مبدأ سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونيّة\* 63 ـ حقّ محكمة النقض بأن تثير من تلقاء نفسها سبباً قانونيّاً صرفاً لردّ الطعن\* 64 ـ الأسباب المتعلّقة بالنظام العام\*

**الفصل الثاني: التمييز بين الواقع والقانون..... ..........169**

 65 ـ ظهور مشكلة التمييز بين الواقع والقانون على أثر **انشاء** محكمة النقض الفرنسية ـ التعريف للمفاهيم القانونية كمعيار للتمييز بينهما\* 66 ـ القانون أحد مقدّمات القياس كمعيار للتمييز بين الواقع والقانون

**المبحث الأول: مخالفة القانون في التحقّق من الوجود**

**المادّي للوقائع****...............................174**

67 ـ الوجود المادّي للوقائع ضمن أوراق الملف ـ التفريق بين الوجود المادّي للواقعة وبين مضمون الواقعة\*

 **الفقرة الأولى: مخالفة القانون في تحديد مفهوم الواقع 175**

**68 -** ماهية الوقائع\* 69 ـ تصنيف العناصر الواقعيّة ـ التصرف القانوني والواقعة القانونية أو المادية ـ الوقائع المركبة\* 70 ـ الوجود المادّي للعناصر الواقعيّة في الملف يعني أن الخصوم أدلوا بها أمام محكمة الموضوع ـ واجب الخصوم بالإدلاء بالعناصر الواقعيّة\* 71 ـ العناصر الواقعيّة التي يعتدّ بها هي تلك المُدْلى بها على وجهٍ قانوني\* 72 ـ مهمّة القاضي تتحدّد بالعناصر الواقعيّة المُدْلى بها على وجهٍ قانوني\* 73 ـ التحقّق من الوجود المادّي للعناصر الواقعيّة يعتبر من مسائل القانون\*

**الفقرة الثانية:مخالفة القانون في التحقّق من مضمون**

**الوقائع............................... ........184**

74 - تحقّق المحكمة من مضمون الوقائع وفهم ارادة المتعاقدين ـ الارادة الباطنة والارادة الظاهرة ـ طرح المشكلة\* 75 - البحث عن ارادة المتعاقدين ـ الارادة الباطنة والارادة الظاهرة ـ طرح المشكلة\* 76 ـ التفسير بين الواقع والقانون ـ تفسير البنود الغامضة يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع\* 77 ـ التمييز بين فهم الواقع في الدعوى وبين التكييف القانوني وبين التفسير وبين العنصر الأخلاقي في المفاهيم القانونيّة\* 78 - سلطة محكمة الموضوع في تقدير الواقع ـ أمثلة 79 ـ الحالات التي يرتبط فيها تقرير الحلّ القانوني بعناصر واقعيّة ـ تقدير الضرر والتعويض 80 ـ النتيجة بالنسبة لتفسير المستندات وتقدير الوقائع ـ تأييد المعيار الذي اعتمدناه للتمييز بين الواقع والقانون\*

**المبحث الثاني: مخالفة القانون عند إثبات وجود اصل الواقعة في الملف....................................................................205**

81 -التفريق بين وجود اصل الواقعة في الملف وثبوت تلك الواقعة بوسائل الإثبات القانونية - طرح المشكلة على صعيد النقض

**الفقرة الأولى: مخالفة القانون في الأحكام العامة في الإثبات 208**

 82 ـ القواعد المتعلّقة بعبء الإثبات والحق في الإثبات تعتبر من مسائل القانون\* 83 ـ حقّ الخصم بمناقشة أدلّة خصمه وتقديم الإثبات المعاكس\* 84 ـ القواعد المتعلّقة بوسائل الإثبات المقبولة ـ حالات الإثبات بالدليل الكتابي

**الفقرة الثانية:مخالفة القانون في وسائل الإثبات التي تتمتع**

 **بقوة ثبوتية كاملة ............................216**

85 ـ التفريق بين مضمون وسيلة الإثبات وبين قوّتها الثبوتية\* 86 ـ المحرر الرسمي ـ تعريف ـ القوّة الثبوتية للأمور التي تحقّقها المأمور الرسمي بنفسه\* 87 ـ تصريحات أصحاب العلاقة التي لم يتحقّقها المأمور الرسمي بنفسه\* 88 ـ المحرر العرفي\* 89 ـ القوّة الثبوتية للتاريخ الموضوع على المحررالعرفي\* 90 ـ القوّة الثبوتية لصور المحرر العرفي\*91 ـ الرسائل والبرقيات\*92 ـ الإقرار ـ تعريف\* 93 ـ القوّة الثبوتية للإقرار \* 94 ـ اليمين الحاسمة\* 95 ـ الآثار التي تترتّب على حلف اليمين أو ردِّها\*96 ـ القرائن القانونيّة

**الفقرة الثالثة: مدى مخالفة القانون في وسائل الإثبات**

 **المتروك تقدير قيمتها الثبوتية للقاضي....238**

97 ـ وسائل الإثبات المتروكة لتقدير القاضي تعتبر من مسائل الواقع\* 98 ـ بيّنة الشهود ـ تعريف الشاهد ـ قبول الإثبات بالشهود في غير الحالات التي يجيزها القانون يعتبر من مسائل القانون\* 99 ـ سلطة محكمة الموضوع في تقدير القيمة الثبوتية لشهادة الشهود\* 100 ـ القرائن القضائيّة\* 101 ـ الدفاتر التجاريّة\* 102 - سلطة المحكمة في تقدير القيمة الثبوتية لتقرير الخبير\* 103 ـ واجب المحكمة بتعليل رأيها عند عدم الأخذ بتقرير الخبير ـ حق المحكمة بالمفاضلة بين تقارير الخبراء\*

 **القسم الثاني: أسباب النقض الخاصة المُسْندة إلى مخالفة قواعد**

 **قانونيّة ترتبط بقوانين إجراءات المحاكمات ...261**

**تمهيد**

 104 - تعريف - التصنيف الفقهي التقليدي لأسباب النقض\* 105 - أسباب النقض المستمدّة من مخالفة قواعد إجرائية في دولة الإمارات العربية المتحدة\* 106 - تصنيف أسباب النقض من خلال الأجزاء التي يتألّف منها الحكم القضائي - حصر البحث ـــ تقسيم الفصل

**الباب الأوّل: مخالفة قواعد الاختصاص .............273**

 107 ـ النصوص القانونيّة في فرنسا والبلدان العربيّة\* 108 - تجاوز حدّ السلطة\* 109 ـ تجاوز حدّ السلطة بالتنكّر لمبدأ فصل السلطات\* 10 ـ تجاوز حدّ السلطة من خلال القيام بأعمال تعدّي\* 111 ـ تجاوز حدّ السلطة من خلال تقليص القاضي لسلطاته القضائيّة\* 112 ـ تجاوز حدّ السلطة من خلال مخالفة قاضي الأساس لبعض المبادئ الأصولية الجوهرية\* 113 ـ النصوص القانونيّة في القانون الاماراتي بشأن سبب النقض المُسْند لمخالفة قواعد الاختصاص ـ تقسيم الباب

 **الفصل الأوّل: قواعد الاختصاص التي تفسح مخالفتها مجالاً**

**للنقض................................................ 285**

114 - تعريف الاختصاص - المصطلح التقليدي والمصطلح الحديث\* 115 - المصطلح المستعمل في القانون الإماراتي - أنواع قواعد الاختصاص \*

**المبحث الأوّل: قواعد الاختصاص الدولي..............288**

116 – تعريف الاختصاص الدولي - أهميته\* 117 - قواعد الاختصاص الدولي في القانون الإماراتي

**المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الولائي..... .... .293**

118 – الاختصاص الولائي حدده الدستور الاماراتي\* 119 - الدستور هو الذي يحدد الاختصاص الولائي لكل من المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية\* 120 - الأمور التي تنفرد المحاكم الاتحادية باختصاص النظر فيها\* 121 - الأمور التي تركها الدستورللمحاكم المحلية مع إبقائه المجال مفتوحاً أمام المحاكم الاتحادية لان تنظر بهذه المسائل

**المبحث الثالث: الاختصاص النوعي.......................... 305**

122 – تعريف الاختصاص النوعي

**المبحث الرابع: الاختصاص المحلي للمحاكم.................305**

123- تعريف

**الفصل الثاني: النظام الاجرائي للتمسك بسبب النقض المتعلق**

 **بعدم الاختصاص بشكل عام.....................307**

124ـ تقسيم الفصل

##### المبحث الأوّل: طبيعة قواعد الاختصاص .....................307

125 ـ إختلاف طبيعة قواعد الاختصاص بإختلاف المصلحة التي تهدف قاعدة الاختصاص لحمايتها

**الفقرة الأولى: طبيعة قواعد الاختصاص الدولي.................309**

126 - تباين الآراء الفقهية في القانون المقارن حول طبيعة الاختصاص الدولي - أسباب هذا التباين\* 127 - المذهب المتبع في القانون الإماراتي – وانعكاسه على سبب النقض المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص

**الفقرة الثانية: طبيعة قواعد الاختصاص الولائي...........312**

128 – طبيعة الاختصاص الولائي وانعكاسه على سبب النقض المتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص

**الفقرة الثالثة: طبيعة قواعد الاختصاص النوعي............316**

129 - طبيعة الاختصاص النوعي وانعكاسه على سبب النقض المتمثل بمخالفة قواعد الاختصاص

**الفقرة الرابعة: طبيعة قواعد الاختصاص المحلي...............318**

 130 – أنواع قواعد الاختصاص المحلي – قواعد يجوز الاتفاق على مخالفتها وقواعد اختصاص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها\* 131 – طبيعة قواعد الاختصاص المحلي الأمرة أو التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها\* 132 – تصنيف القواعد القانونية الى آمرة وتكميلية ونوع من المنح\* 133 – انعكاس طبيعة قاعدة الاختصاص على النظام الاجرائي للتمسك بسبب النقض المتعلق بعدم الاختصاص

**المبحث الثاني: التمسك بسبب النقض المبني على مخالفة قواعد**

**الاختصاص أمام محكمة النقض..................326**

134 ـ التمسك بمخالفة قواعد الاختصاص هو تمسك بدفع إجرائي ـ وجوب توفّر المستندات المثبتة لمخالفة قواعد الاختصاص في الملف**\***

**الفقرة الأولى:** **عدم إكتساب الحكم الذي بتّ بمسألة الاختصاص**

 **قوّة القضيّة المقضيّة..........................****...328**

135 ـ قوّة القضيّة المقضيّة وحجّية القضيّة المقضيّة\* 136 ـ إصلاح الأخطاء التي يمكن أن تعتري الحكم لا يمكن أن يتمّ إلاّ بسلوك طرق الطعن\* 137 ـ طرح المشكلة من الناحية العملية ـ الطعن بجهات معينة دون الطعن بمسألة الاختصاص\* 138 ـ الحلول المعتمدة من قبل الاجتهاد المقارن والاجتهاد الأماراتي

**الفقرة الثانية: كيفية الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص** ..**335**

139 ـ الإدلاء بمخالفة قواعد الاختصاص يختلف باختلاف نوع الدفع بعدم الاختصاص - دفوع عدم الاختصاص في القانون الإماراتي\* 140 - التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الدولي\* 141 - التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الولائي\* 142- التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي\* 143 - التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي - تعريف – التفريق بين قواعد الاختصاص المحلي العادية التي يجوز الاتفاق على مخالفتها وبين قواعد الاختصاص الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها\* 144 - النتائج المترتبة على المبدأ القائل بان مخالفة قواعد الاختصاص المحلي العادية لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها - النظام الاجرائي للدفع

**الباب الثاني: أسباب النقض التي تقع في الفقرة الحكميّة......343**

145\* تقسيم

**الفصل الأوّل: مخالفة قواعد البتّ بالمطالب** .....................**345**

146\* أوجه مخالفة قواعد البت بالمطالب في القانون المقارن 147\* اختلاف التشريعات حول طريق الطعن الذي يمكن ولوجه بسبب مخالفة قواعد البتّ بالمطالب ـ 148 - الاتّجاه التشريعي الحديث بالإجازة بالرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى عند إغفال الفصل بأحد المطالب – الحل في القانون الإماراتي\* 149 - تقسيم الفصل

## المبحث الأوّل: مفهوم الطلب الذي تفسح مخالفـته مجـالاً

##  للــنقض .................................... .... .... 347

150 – أهمية المطالب – تعريف\* 151 - اختلاف معنى الموضوع عن طلبات التحقيق - المحاكمة التي يكون موضوعها تعيين خبير ـ 152 - اختلاف معنى الموضوع عن وسائل الدفاع\* 153 – ضرورة تحديد الموضوع والطلبات بشكل واضح\*

**المبحث الثاني: متى يتوفر سبب النقض المتمثل بالحكم بغير**

 **أو بأكثر من المطلوب...............................356**

154 – تحديد الموضوع من قبل الخصوم في صحيفة الدعوى يحدد للمحكمة إطار النزاع\* 155 - التفريق بين تفسير طلبات الخصوم وإعطائها التكييف القانوني الصحيح وبين الفصل بغير المطلوب\* 156 - إعطاء التكييف الصحيح لطلبات الخصوم لا يعتبر من قبيل الفصل أو الحكم بغير المطلوب\* 157 - تفسير طلبات الخصوم - الطلبات الضمنية\* 158 ـ الدور الإيجابي للنظام العام حيال الطلبات في بعض القوانين

**الفصل الثاني**

**التناقض الذي يمكن أن يقع في الفقرة الحكمية بين حكمين...367**

**تمهيد**

159 ـ مبرر أسباب النقض بسبب التناقض في الفقرات الحكمية للأحكام القضائية - حجية وقوة القضية المقضي بها\* 160 ـ تطوّر النصوص التشريعيّة في القانون الفرنسي بشأن أسباب النقض بسبب التناقض بين الاحكام\* 161 ـ النصوص التشريعيّة في القوانين العربيّة\*162 – أسباب النقض بسبب التناقض في القانون الاماراتي – تقسيم الفصل

##### المبحث الأول: مفهوم التناقض................................. ...371

163 ـ تعريف التناقض\* 164 ـ وقوع التناقض بين حكمين أو أكثر صادرين عن الجهة القضائية ذاتها\***....** 165 ـ أن تكون الأحكام المتناقضة انتهائية\* 166 ـ أن يستجمع كلّ حكم عناصر القضيّة المقضيّة تجاه الحكم الآخر\* 167 ـ وقوع التناقض في الفقرة الحكميّة بشكلٍ يجعل تنفيذ الأحكام المتناقضة متعذّراً

**المبحث الثاني: فائدة النصّ على التناقض بين الأحكام كسببٍ**

**مستقلٍّ للنقض****.................... ...............****....381**

168 ـ التناقض بين الأحكام يخالف حجّية القضيّة المقضيّة\* 169 ـ فائدة النصّ على التناقض بين حكمين قبل انقضاء مهل الطعن بهما أو بأحدهما على الأقل\* 170 - فائدة النصّ على التناقض بين حكمين بعد انقضاء مهل الطعن\* 171 ـ التناقض بين حكمين اكتسبا الدرجة القطعية والباتّة في القانون الفرنسي\* 172 - الحكم الواجب تنفيذه عند التناقض بين الأحكام دون الطعن باي منهما

 **الباب الثالث:** **أسباب النقض التي يمكن أن تظهر في شكليات**

**الحكم وأسبابه........................................391**

**تمهيد**

173 ـ أسباب النقض المسندة لمخالفة قواعد الشكل\* 174 ـ تسبيب الحكم\* 175 – مخطط البحث – تقسيم الباب

**الفصل** **الأوّل: مخالفــة** **الشكليــات****..................................395**

**تمهيد**

176 ـ تطوّر النصوص التشريعيّة في القانون الفرنسي\* 177 ـ تطوّر النصوص التشريعيّة في القوانين العربية

**المبحث** **الأوّل:** **مخالفة** **القواعد** **الشكليّة** **المتعلّقة** **بإجراءات**

 **المحاكمة.................................. .......... 398**

**الفقرة الأولى: في صيغ الأعمال الإجرائيّة........................398**

178 ـ تنوّع الأعمال الإجرائيّة التي قد يعتريها عيب يمكن ان يؤدي الى البطلان\* 179 ـ الأوقات المسموح القيام خلالها بالأعمال الإجرائيّة\* 180 ـ قرينة مراعاة قواعد الإجراءات\* 181 – تصنيف قواعد الصيغة الى جوهرية وغير الجوهرية\* 182 – تصنيف قواعد الصيغة الى صيغ متعلقة بالشكل وصيغ متعلقة بالموضوع\* 183 - عيب عدم الأهلية للتقاضي - التفريق بين أهلية التمتع وأهلية الممارسة - أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص الاعتباري - الشخص المتوفي – المجموعات\* 184 - تأمين حماية فاقد الأهلية أمام المحاكم - عيب عدم الأهلية

**الفقرة الثانية**: **النتائج المترتّبة على مخالفة قواعد الصيغة**

 - **نظام البطلان .........................................412**

185 - تكريس نظام البطلان بسبب مخالفة قواعد الإجراءات – تعريف البطلان \* 186 - الاعتبارات التي يجب أن يوفق نظام البطلان بينها\* 187 - النظام الأول - نظام القانون الروماني المعروف بالدعاوى القانونية\* 188 - النظام الثاني - نظام البطلان التهديدي\* 189 - النظام الثالث - نظام لا بطلان بدون نص\* 190- النظام الرابع - نظام لا بطلان بدون ضرر\* 191 - النظام المعتمد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - حالتا البطلان واشتراط عدم تحقق الغاية من الإجراء\* 192 - قاعدة لا بطلان بدون نص\* 193 – التخفيف من حدّة القاعدة المتقدمة - التفريق بين الصيغ الجوهرية والصيغ غير الجوهرية\* 194- لا يجوز الحكم بالبطلان متى ثبت تحقق الغاية من الاجراء – ثبوت صحة الإجراء بأوراق المحاكمة\* 195 - التمسك بالبطلان وإثارة الدفع المتعلق به\* 196 – النظام العام والدفع المتعلق به\* 197 - إمكانية تصحيح الإجراء - توفر عناصر إجراء آخر في الإجراء الباطل\* 198 – آثار البطلان - البطلان يقتصر مبدئياً على العمل الإجرائي المشوب بالعيب - انعكاس البطلان أحياناً على الإجراءات اللاحقة\* 199 - انعكاس البطلان على الحق

**المبحث الثاني: المخالفات الشكلية الواقعة في الحكم ذاته.....434**

200 ـ قواعد الشكل والأساس في إنشاء الحكم وإصداره

 **الفقرة الأولى: قواعد الشكل المرتبطة بإصدار** **الحكم..........435**

201 – إلغاء قاعدة اصدار الحكم باسم رئيس الدولة\* 202 – المداولة والأكثرية وإصدار الحكم\* 203 – يجب ان يصدر الحكم عن القضاة الذين سمعوا المرافعة – إعادة الدعوى للمرافعة اذا تبدلت هيئة المحكمة

الفقرة الثانية: أسباب الحكم أو التسبيب..........................441

204 ـ البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم\* 205 ـ نتائج خلو الحكم من بعض البيانات\* 206 ­- أسباب الحكم ­ أهميتها\* 207 ـ وجوب أن تتضمّن الأسباب بحث كل دفاع جوهري قد يؤثرا في الحل - المشاكل التي تثيرها الأسباب الواجب بحثها – القصور في التسبيب\* 208 ـ طبيعة عيب انعدام أو القصور في التسبيب\* 209 ـ أوجه عيوب التسبيب ـ فقدان التسبيب كلّياً أو جزئيّاً\* 210 - خلو الحكم من الأسباب أو القصور فيها\* 211 ـ عدم وضوح مفهوم المسائل وأسباب الدفاع الواجب بحثها والرد عليها\* 212 ـ محاولة تعريف المسائل وأسباب الدفاع الواجب الردّ عليها\* 213 ـ أشكال المنازعات التي تُعرض على القضاء\* 214 ـ المسائل الواجب الردّ عليها عند التنازع على العناصر الواقعيّة ـ العناصر الواقعيّة الحاسمة\* 215 ـ التسبيب القانوني - النقص أو الغموض أو التناقض في التسبيب القانوني – حق محكمة النقض برد الطعن عندما تكون النتيجة التي إنتهى إليها الحكم صحيحة ـ المسائل الواجب الردّ عليها عند التنازع على العناصر القانونيّة\* 216 ـ مسائل الإثبات الواجب الردّ عليها\* 217 ـ الخلاصة بالنسبة لمعنى أسباب الدفاع الواجب الردّ عليها\* 218 ـ وجوب ان يكون الطاعن تمسّك بالسبب أو المسألة أمام المحكمة المطعون بحكمها\* 219 - حدود الأثر الناقل لللاستئناف - منطلق هذه الحدود\* 220 - الحد الأول - تقييد الأثر الناقل بأوجه النزاع موضوع الاستئناف\* 221 - الحد الثاني- تقييد الأثر الناقل بما طرح على محكمة الدرجة الأولى - منع الطلبات الجديدة في الاستئناف\* 222 – الردعلى المسائل من خلال تبني محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائي\* 223 ـ الردّ الضمني على المسائل وأسباب الدفاع\* 224 ـ ضرورة أن يتضمّن الحكم بيان الأسباب السائغة أو الملائمة ـ معنى هذه الأسباب

**الفصل الثاني: أسباب النقض لعدم كفاية الأسباب في تبرير الحل**

**الذي انتهى اليه الحكم في منطوقه................495**

225 ـ العيوب التي يمكن أن تعتري التسبيب ـ تقسيم الفصل

**المبحث الأوّل: عدم كفاية الأسباب الواقعية أوغموضها**

 **- فقدان الأساس القانوني.........................496**

226 ـ تعريف – تكريسه كسبب للنقض في القانون الوضعي

**الفقرة الأولى: مفهوم عيب عدم كفاية ووضوح التسبيب الواقعي**

 **للحكم القضائي......................................498**

227 - تعريف عدم كفاية ووضوح الأسباب كسبب النقض\* 228 ـ أمثلة عن حالات عدم كفاية الأسباب او غموضها - عدم ارتكاز الحكم أو فقدانه للأساس القانوني\* 229 ـ التفريق بين فقدان الأساس القانوني وبين زوال السند القانوني\* 230 ـ زوال السند القانوني بسبب صدور نصّ جديد يتضمّن وجوب تطبيقه حتى على القضايا العالقة أمام محكمة النقض\* ـ 231\* زوال السند القانوني بسبب إبطال القاعدة التي ارتكز إليها القرار**\*** 232 - زوال السند القانوني بسبب إلغاء قرار قضائي استند إليه القرار المطعون فيه ـ أثر قرار النقض على القرارات الصادرة بالاستناد إلى القرار الذي صار نقضه\* 233 ـ زوال السند القانوني بسبب إلغاء القاعدة القانونية التي إرتكز عليها القرار بمفعول رجعي\* 234 - الرجوع عن قرار محكمة النقض عندما يستند القرار أو الحكم على قانون مُلغى 235 – أسباب استحداث النص ومصدره - الطابع الشكلي لقواعد الإجراءات أهم خصائصها\* 236 – تكريس مبدأ الرجوع عن القرار القضائي في الاجتهاد الفرنسي - استرداد القرار القضائي\* 237 - شروط الاسترداد\* 238 – تكريس المبدأ في القانون الاماراتي

 **الفقرة الثانية: طبيعة عيب التسبيب الواقعي في الحكم........518**

239 ـ رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع لعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو غموضها\* 240 - رقابة محكمة النقض من خلال الاستدلال\* 241 - الاستدلال الذي يمكن استعارته من علم المنطق\* 242 ـ موضع كلّ جزءٍ من أجزاء القاعدة القانونيّة بالمقارنة مع موضع العناصر الواقعية في مقدمات القياس\* 243 ـ التشكيك بصحّة تطبيق القياس المنطقي على الصعيد القانوني\* 244 ـ تفنيد الحجج التي تشكّك بصحّة تطبيق القياس المنطقي على الصعيد القانوني\* 245 ـ تحقيق القياس يفرض التوصل إلى معرفة علميّة لعناصره\* 246 ـ مراحل تحقيق العمليّة القياسيّة\* 247 ـ مثال عملي بموضوع المسؤولية المدنيّة\* 248 ـ الصعوبات التي تعترض تحقيق عملية القياس ـ طريقة حلّها\* 249 ـ تحليل فرضيات القاعدة القانونيّة إلى عناصرها الأوّليّة ـ مثال من القاعدة المتعلّقة بالمسؤولية عن الأشياء أو المسؤلية الوضعية\* 250 ـ تعريف المفاهيم القانونيّة يُظْهر العناصر الواقعيّة الإجتماعيّة الأوّليّة التي يشملها الحكم المقرّر في القاعدة\* 251 ـ النتيجة\* 252 ـ دور كلٍّ من محكمة الموضوع ومحكمة النقض في تعيين حدود العناصر الواقعيّة ـ المقدّمة الصغرى\* 253 ـ دور كلٍّ من محكمة الموضوع ومحكمة النقض في تعيين القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق - المقدّمة الكبرى\* 254 ـ رقابة محكمة النقض على العمليّة القياسيّة الواردة في القرار المطعون فيه على ضوء مدى سلطتها في تغيير مقدمات القياس\* 255 ـ نتائج الرقابة ـ إكتمال مقدمات القياس والحلّ القانوني صحيح\* 256 ـ إكتمال مقدمات العمليّة القياسيّة ولكن هناك خطأ في الحلّ القانوني\* 257 ـ عدم كفاية عناصر المقدمة الصغرى لتبرير الحلّ ولا أي حلٍّ آخر\* 258 ـ الخلاصة -عيب عدم كفاية أو عدم وضوح الأسباب القانونية هو عيب تقني في تسبيب الحكم يمنع محكمة النقض من اجراء رقابتها

##### الفقرة الثالثة: الحدود التي يتوقف عندها التسبيب الواقعي

#####  للحكم**............... ...............** ....... 544

259 ـ أهميّة وضع حدود للتعليل الواقعي\* 260 ـ التسبيب الواقعي عند إختصار الخصوم للعناصر الواقعيّة بمفاهيم قانونيّة\* 261 ـ التفريق بين الحالة التي يتعلّق فيها التسبيب الواقعي بتصرفٍ قانوني وبين الحالة التي يتعلّق فيها بواقعة قانونيّة أو مادية\* 262 ـ التسبيب الواقعي عند إختصار الخصوم للتصرفات القانونيّة بمفاهيم قانونيّة\* 263 - التسبيب الواقعي عندما يصدّق القرار الإستئنافي الحكم الإبتدائي\* 264 ـ التسبيب الواقعي عندما تتعلّق العناصر الواقعيّة بوقائع قانونيّة أو مادية\* 265 ـ إختلاف حدود التسبيب الواقعي بين قرار قبول الطلب وبين قرار ردّه\* 266 ـ حدود التسبيب الواقعي عند إقتران الطلب بنتيجة إيجابية\* 267 ـ حدود التسبيب الواقعي عند إقتران الطلب بنتيجة سلبيّة على ضوء قاعدة قانونيّة واحدة يمكن أن تطبّق لحلّ النزاع\* 268 ـ حدود التسبيب الواقعي عند إقتران الطلب بنتيجة سلبيّة على ضوء عدّة قواعد قانونيّة محتملة التطبيق\* 269 ـ النتيجة بالنسبة لسبب النقض المتمثّل بعدم كفاية العناصر الواقعية أو عدم وضوحها\*

**المبحث الثاني: مخالفة الثابت في الأوراق – التشويه****..........569**

270 ـ مخالفة الثابت في الأوراق أو التشويه بين النص والاجتهاد كسبب للنقض

**الفقرة الأولى: طبيعة عيب مخالفة الثابت في الأوراق..........571**

271 ـ طرح المشكلة\* 272 ـ المرحلة الأولى في الاجتهاد الفرنسي بموضوع الرقابة على هذا العيب**\*** 273 ـ المرحلة الثانية في الاجتهاد الفرنسي بموضوع الرقابة\* 274 - المرحلة الثالثة في الاجتهاد الفرنسي\* 275 ـ المذاهب الفقهية المعارضة لرقابة محكمة النقض على هذا العيب\* 476 ـ الحجج الرافضة لمبدأ الرقابة\* 277 ـ الحجج المتعلّقة بوسائل الرقابة\* 278 ـ المذاهب القائلة بفرض الرقابة ـ اختلاف الآراء حول الأساس القانوني للرقابة\* 279 - المذهب الذي يسند الرقابة الى عدم كفاية الوقائع أو غموضها أي الى فقدان الأساس القانوني\* 280 ـ المذهب الذي يسند الرقابة إلى مخالفة قانون العقود\* 281 - إن تأسيس الرقابة على مخالفة قانون العقود يهدف لتغليب الإرادة المعلنة ويتوافق مع المبادئ المتعلّقة بالإثبات المقيّد\* 282 ـ تقويم الرأي القائل بإسناد الرقابة إلى مخالفة قانون العقود\* 283 ـ رقابة محكمة النقض تستند إلى القواعد التي تفرض على قاضي الأساس أن يبني حكمه على المعلومات المتوفّرة في الملف\* 284 ـ تأسيس الرقابة بالشكل المتقدّم يتوافق مع وظيفة محكمة النقض ويدحض حجج معارضي نظرية الرقابة\* 285 ـ دحض حجج المعترضين والمتعلّقة بمبدأ الرقابة ذاتها\* 286 ـ دحض حجج المعترضين المتعلّقة بوسائل الرقابة\* 287 ـ إن تأسيس الرقابة على عيب مخالفة الثابت في الأوراق بالشكل المتقدّم من شأنه أن يُبدّد بعض الالتباس بشأن رقابة محكمة النقض على استخلاص نيّة الفرقاء

**الفقرة الثانية: مفهوم مخالفة الثابت في الأوراق.....**...........**599**

288 - تعريف مخالفة الثابت في الأوراق كسبب للنقض – تسميته\* 289 - شروط التمسك بمخالفة الثابت في الأوراق أمام محكمة النقض أمام محكمة النقض\* 290 ـ وجوب تحديد العيب على وجه الدقّة\* 291 ـ وقوع العيب في مخطوطة أُبْرزت في الملف\* 292 ـ استناد القرار المطعون فيه إلى المخطوطة بشكلٍ أثّر في الحلّ\* 293 ـ التنكّر للمعنى الواضح والصريحفي المخطوطة \* 294 ـ معيار التفريق بين البند الواضح والصريح وبين البند الغامض ـ صراحة النص وسيلة لتقدير وضوحه\* 295 ـ إن التمييز بين البند الواضح والبند الغامض يجد أساساً له بالقاعدة التي تمنع إثبات عكس السند الخطّي ببيّنة الشهود\* 296 ـ وضوح النصّ أو غموضه مسألة نسبيّة\* 297 ـ تقدير الوضوح والصراحة على ضوء كافة بنود المستند\* 298 ـ أخذ جميع المخطوطات والظروف المحيطة بالعقد بعين الاعتبار لتقدير الوضوح والدقّة\* 299 ـ المظهر الإيجابي لمخالفة الثابت في الاوراق \* 300 ـ المظهر السلبي لمخالفة الثابت في الاوراق \* 301 ـ المخطوطات التي يمكن أن يقع فيها مخالفة الثابت في الاوراق \* 302 - التفريق بين مخالفة الثابت في الاوراق والتفسير\* 303 - الحدود الفاصلة بين سلطة محكمة الموضوع بالتفسير وبين سلطة محكمة النقض بالرقابة ـ المعنى الظاهر او الواضح والصريح والبند الغامض الذي يحتمل اكثر من معنى\* 304 ـ التفريق بين مخالفة الثابت في الاوراق وبين سلطة محكمة الموضوع في تقدير القوّة الثبوتيّة لوسائل الإثبات المتروكة لتقديرها\* 305 ـ التفريق بين مخالفة الثابت في الاوراق وبين سلطة المفاضلة بين الأدلّة\* 306 ـ التفريق بين مخالفة الثابت في الاوراق وبين التفسير وبين مخالفة القوّة الثبوتيّة للمستندات التي تتمتّع بقوّة ثبوتيّة ملزمة

**فهرس هجائي.......................................... ...............649**

**فهرس موضوعي .................................................... 657**

**حلمي الحجار في سطور ........................................... 679**

**حلمي الحجار في سطور**

[www.hajjarlegal.com](http://www.hajjarlegal.com)

Hajjar.legal@gmail.com

 009612788848

009613788848

**اولاً: نبذة عن د.حلمي الحجار**

 - يحمل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق من الجامعة اللبنانية عام 1983 و شهادة معهد الدروس القضائية في وزارة العدل اللبنانية عام 1978.

- مستشار في محكمة النقض في أبوظبي منذ مطلع تشرين الثاني من العام 2012

- عضو لجنة تحديث القوانين في وزارة العدل اللبنانية

- أستاذ في كليات ومعاهد الحقوق في لبنان

- إشراف واشتراك في مناقشة رسـائل وأطروحات عديدة لمنح شـهادتي الدبلوم والدكتوراه في الحقوق في الجامعة اللبنانية وسائر الجامعات في لبنان والعالم العربي .

- أستاذ محاضـر فـي كلية الضباط في معهد قوى الأمن الداخلي في لبنان.

- أستاذ محاضـر فـي المعهد الوطني للإدارة في لبنان

- اشترك في مؤتمرات وندوات تتناول مواضيع قانونية مختلفة منها:

 - مؤتمر بيروت حول التحكيم العربي والدولي المنعقد في بيـروت بيـن 18 و 19 كانون الأول 1996 برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية وحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ـ مؤتمر آفاق القضاء في لبنان المنعقــد في فنـدق الكومودور في بيروت بين 25 و 26 أيلول 1998.

- دخل معهد الدروس القضائية في لبنان عام 1974، وتم تعيينه بعد ذلك قاضياً أصيلاً في العام 1978 واستمر في العمل القضائي لغاية العام 1993، حيث انتقل بعد ذلك لممارسة مهنة المحاماة. وخلال العمل القضائي تولى المراكز التالية:

- رئيس دائرة تنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة في بعبدا منذ

 تعيينه قاضياً أصيلاً ولغاية العام 1990.

 - قاضي تحقيق في جبل لبنان منذ العام 1990 ولغاية العام

 1992

 ـ قاضـي عقاري إضافي في جبل لبنان منذ العام 1990

ولغاية العام 1993.

 - قاضـي منفرد للنظر في قضايا الإيجارات في بيروت، ومستشاراً لدى محكمة استئناف بيروت بين العام 1992 والعام 1993.

- مارس مهنة المحاماة في لبنان منذ عام 1994 ولغاية 2012

- انتقل في العام 2012 الى الامارات العربية المتحدة لتولي القضاء هناك بعد ان صدر مرسوم من رئيس الدولة بتعيينه كمستشار في محكمة النقض في أبو ظبي (الغرفة التجارية)

- عاد في العام 2018 الى ممارسة المحاماة وإعطاء الاستشارات القانونية في مكتبه في بيروت بعد ان تقاعد لبلوغه السن القانونية وفقاً للقانون في إمارة أبوظبي

**ثانياً: المؤلفات والدراسات التي أصدرها ونشرها**

 أصدر ونشر مؤلفات قانونية عديدة، كما وضع دراسات مختلفة نشرت في المجلات القانونية:

**(أ)** ـ **المؤلفات:** **صدرت له الكتب التالية**:

1 - كتاب القانون القضائي الخاص، وهو يقع في /785/ صفحة، طبعة ثانية 1987.

2 - ملحق القانون القضائي الخاص، طبعة أولى 1994 وهو يقع في /127/ صفحة.

 3 - كتاب الوسيط في أصول المحاكمات المدنية طبقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 90/84 ، طبعة ثامنة 2022 وقد وضعه بالاشتراك مع ابنه القاضي هاني حلمي الحجار.

 والطبعة الثامنة تقع في جزئين: الجزء الأول يقع في /502/ صفحة والجزء الثاني يقع في /486/ صفحة.

 4 - كتاب أصول التنفيذ الجبري وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، طبعة ثاثة 2010، وهو يقع في /720/ صفحة. وقد وضعه بالاشتراك مع ابنته القاضية هالة الحجار

 5 ـ كتاب أسباب الطعن بطريق النقض، طبعة أولى 2004، دراسة مقارنة، وهو يقع في جزءين، الجزء الأول يقع في /487/ صفحة، والجزء الثاني يقع في /573/ صفحة.

 6 - كتاب المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها، وهو يقع في /237/ صفحة وقد وضعه بالاشتراك مع ابنته القاضية هالة الحجار.

 7 - كتاب المشاركة في السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة ، طبعة ثانية 2022

 8 - كتاب المنهجية في القانون من النظرية الى التطبيق، وهو يقع في 420 صفحة، الطبعة الاولى 1998

9 - كتاب المنهجية في حل النزاعات القانونية، وهو يقع في /573/ الطبعة الثالثة 2023، وقد وضعه بالاشتراك مع ابنه المحامي راني الحجار

 10 - أسباب الطعن بطريق النقض في دولة الإمارات العربية المتحــدة الجزء الأول (مخالفة القانون) وهو يقـع في /290/ صفحـة الطبعة الأولى دائرة القضاء في أبوظبي 2014

 11 - الوسيط في قانون الاجراءات المدنية والإثبات في دولة الامارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 11/92 والتعديلات الواقعة عليه لغاية صدور القانون الاتحادي رقم 1/2014 ولقانون الاثبات رقم 10/92، وهو يقع في جزئيــن: الجزء الأول /685/ صفحة والجزء الثاني /637/ صفحة.

**(ب) - اهم الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلات القانونية، وهي التالية:**

1 - التضامن في المسؤولية الناشئة عن العمل غير المباح، مجلة بيريت العدد الرابع 1980 ـ تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية( ص 62 إلى 98 )

 2 - آثار القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي على المراجعة الإدارية، النشرة القضائية اللبنانية ـ العدد السادس 1988، مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل( ص 37 إلى 49 )

 3 - ضمانات الحرية الشخصية في لبنان، مجلة الفكر العربي، تموز / أيلول 1991 عدد 65 ص 113 وما يليها، وفي النشرة القضائية اللبنانية 1990/1991 العدد الثاني ص /35/ وما يليها، وفي جريدة النهار يومي 20 و 21 أيلول 1991 ص 11.

 4 - الطعن بالأحكام بطريق الاستئناف أو التمييز في الدعاوى القابلة للتقدير ـ مجلة العدل 1994 ـ العدد الأول ص 97 إلى 103.

 5 - حرية اختيار المحكمين في القانون اللبناني ـ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ـ العدد الثالث صفحة 36 وما يليها ( محاضرة ألقيت في مؤتمر التحكيم العربي والدولي المنعقد في بيروت 17 ـ 19 كانون الأول 1996 وهي منشورة في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث من العام 1996)

 6 - المنهجية في تنظيم الحكم القضائي ـ النشرة القضائية اللبنانية ـ مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل ـ العدد الثاني عشر ـ 1996 ص 67 إلى 87.

 7 - مفاعيل إنشاء المجلس الدستوري ـ مجلة الحياة النيابية في لبنان - مجلة فصلية تصدر عن المديرية العامة للدراسات والأبحاث في المجلس النيابي اللبناني ـ المجلد 13 ـ 1994 ص 78 وما يليها.

 8 - محاكم الأحوال الشخصية في لبنان (محاضرة ألقيت في مؤتمر آفاق القضاء في لبنان المنعقد في فندق الكومودور في بيروت بين 25 و 26 أيلول 1998، وهي منشورة في كتاب القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات

**(ج) بعض الابحاث والمقالات المنشورة في الصحف المحلية في لبنان –**

1 - الرقابة الدستورية للمحاكم - مقالة منشورة بمناسبة انتخاب أول رئيس للمجلس الدستوري في لبنان - (جريدة السفير 4/8/1991)

 2 - حقـوق الانســان العربــي - ضمانــات الحريـــة الشخصية في لبنان (جريدة النهار 21/9/1991)

3 - دستور ما بعد الطائف لم يقر المحافظة كدائرة انتخابية

 20/11/2004

4 - الدكتور حلمي الحجار يقترح نظاماً للانتخابات في لبنان يمزج بين الدائرة الفردية وبين لبنان كله دائرة واحدة (جريدة الشرق الثلاثاء 21/12/2004).

5 - حرية الناخب وحرية المواطن في الترشّح (جريدة النهار

 15/1/2005).

6 - جــذور وسيــط الجمهوريــة فــي «الامبــدسمــان السويدي» (جريدة السفير 29/1/2005).

7 - ملاحظات حول مشروع قانون الانتخاب ومقترحات بالتعديل (جردة اللواء 8/2/2005)

8 - مقارنة بين لجــان التحقيق والمراجع الجزائية الدولية وبين قضـاء التحقيق والمراجع الجزائية اللبنانية في اغتيال الحريري (23/5/2005).

9 - قراءة بين سطور تقرير براميــرتس الأخير بموضوع التحقيق في الجريمة النكراء التي ذهب ضحيتها الرئيس الشهيد رفيق الحريري (اللواء 1/6/2006)

10 – من وحي ذكرى استشهاد الرئيس رفيق الحريري –

 الآثار السلبية للطائفة السياسية (النهار 14/2/2007 ).

11 - المحكمة ذات الطابع الدولي في ضوء المعايير الدولية للعدالـة الجزائية (النهار 18/4/2007).

 12 - ملاحظات حول اعلان الرئيس اميل لحود بتكليف الجيش حفظ الامن (جريدة وتلفزيون المستقبل نيسان 2007)

13 - مقارنة بين الفصلين السادس والسابــع من ميثاق الأمــم المتحدة (النهار 17/5/2007).

14 - النصـاب المطلوب في اجتماع مجلس النواب لانتخـاب رئيس جمهورية (جريدة المستقبل 21/9/2007 وجريدة اللواء يومي 1 و2/10/2007)

15 - ملاحظات قانونية حول انتخاب قائد الجيش رئيسـاً للجمهوريـة (جريدة النهار الجمعة 30/11/2007).

 16- الطائفية السياسية وطائفية الوظيفة في لبنان المستقبل 4/12/2007

 17- الأسباب الموجبة لإلغاء المادة 49/3 من الدستور اللبناني (المستقبل 6/12/2007).

 18 - ملاحظات حول وجوب استقالة الموظفين الكبار قبل انقضاء سنتين من انتهاء ولاية الرئيس (النهار 10/12/2007)

 19 - اقتراح خصخصة الحوار بهدف خصخصة الحكم في لبنان ( النهار 5/8/2008)

 20 - ألا يستطيع العرب تحقيق الوحــدة على الأقـل في حقل القوانين (النهار 28/11/2008).

21 - الحادث فردي والسلاح غير فردي النهار 10/9/2010

22 - هل تبقى الطائفية السياسية في لبنان كفيلة بالحفاظ على الديموقراطية بمواجهة البندقية والمدفع؟ (النهار 16/5/2016)

23 - تشريع الفساد في القانون رقم 25/74 (النهار11/4/2018)

 24 - الانتخابات النيابية بمنظار وطني النهار 28/5/2018

 25 - أية مساواة في قانون الاتنتخاب الجديد

 (النهار21/5/2018)

 26 - مرسوم التجنيس لا يعالج بوضع العربة أمام الحصان

 (النهار11/6/2018)

 27 - أبعد من المادة 80 (اللواء 10/8/2019)

 28 - على طريق الغاء الطائفية السياسية وعلمنة الدولة

 (النهار 23/9/2019)

29 - ابعاد التمسك بالمناصفة في الوظيفة العامة

 (النهار5/8/2019)

30 - التكليف والتأليف بين الشرعية جريدة النهار اللبنانية (4/12/2019)

 31 - «5 و5 مكرر» وليس «6 و6 مكرر» (اللواء 5/6/2020)

 32- كلام مستشار عن تشكيل الحكومة موقع على الانترنت لدار الكتاب الالكتروني **(**16/6/2021)

 **ثالثاً: بعض الرسائل والأطروحات التي أشرف عليها أو اشترك في مناقشتها**

أشرف وشارك في مناقشة العديد من الرسائل والأطروحات لمنح شهادتي الدبلوم والدكتوراه في الحقوق في الجامعة اللبنانية وسائر الجامعات في لبنان والعالم العربي، ومنها على سبيل المثال في المواضيع التالية:

1 - عقد الليزنغ

2 - عقد المقاولة من الباطن

3 - حسن النية في العقود

4 - الحوالة في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة

5 - القرار التحكيمي التجاري الدولي

6 - حق الحبس

7 - الغبن في القانونين اللبناني والأردني

8 - التنازع بين الغلط والعيب الخفي في عقد البيع

9 - التصرف بحق الإيجار في القانونين اللبناني والأردني

10 - مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

11 - مسؤولية عديم التمييز المدنية في القانون الأردني والقوانين العربية

12 - السبب المبرر للإثراء على حساب الغير

13 - الفضالة

14 - حق المؤلف في القانونين اللبناني والأردني

15 - عقد التأمين التعاوني الاسلامي

16 - حجية الحكم القضائي في الفقه الاسلامي والقانونين المصري والكويتي

17 - دفوع عدم القبول

18 - استئناف الإبطال

19 - الشكلية في العقود الالكترونية

20 - التأمين التعاوني في دول الخليج العربي

21 – حماية المدين في اطار التنفيذ الجبري

22 – الشكلية في العقود الالكترونية